بسم الله الرحمن الرحيم

أنواع الأيمان القضائية العامة وأهم أحكامها
وفق معتمد مذهب الحنابلة

نوع اليمين	تعريفها ومحلُّها	طالبها	صفة الأداء	الأثر المترتب عليها أداءً ونكولاً وإبراءً
اليمين النافية	هي **اليمين التي يؤدّيها المُنكر ينفي بها دعوى خصمه** . ومحلُّها كل حقٍّ لآدمي إلا فيما لايجوز بذله . ومن توجهت عليه أُبيح له أداؤها، **والأفضل افتداؤها**	يطلبها **الخصم** المدعي على خصمه المُنكر . وذلك فيما يدّعيه مما يكون مخالفاً للأصل أو الظاهر . **فلا يصح للحاكم أن يستحلف قبل طلب المدعي، ولا يصح للحالف أن يحلف قبل استحلاف الحاكم بعد طلب المُستحلف** .	تكون بالله وحده **ويكفي ذلك** ، وللحاكم تغليظها باللفظ والمكان والزمان **فيما له خطر** وتؤدى على **صفة جواب** المُنكر لأن اليمين شرعت لتحقيق جوابه. فإن حَلَف على فعل نفسه حلف على **البتّ والقطع** وإن حلف على نفي فعل غيره حلف على **نفي العلم** . ولا يصح وصلها بشرط أو كلام غير مفهوم أو بقوله (إن شاء الله) وإن كانت لحق جماعة بذل لكُل واحدٍ منهم يميناً، إلا أن يَرضوا بواحدة . وكذلك لو ادعى واحدٌ حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين **إذا تعددت الدعوى**	إذا **أُديت** أسقطت الخصومة حالاً، إلا أنها لم تسقط الحق، فتُسمع البينة بعدها، وإن **نكل** المُنكر قضي عليه بالنكول، فيما يكون مالاً أو ما يُقصد منه المال . والنكول قد يكون حقيقةً وقد يكون حكماً . ويُعد النكول كإقامة البينة . **ولا يُقضى بالنكول عن التغليظ لأنه بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به** . وإذا أبرأه من اليمين بريء منها في هذه الدعوى، فلو جدد الدعوى وطلب اليمين كان له ذلك لكن إذا حلف فلا يحلف مرةً أُخرى .

نوع اليمين	تعريفها ومحلُّها	طالبها	صفة الأداء	الأثر المترتب عليها أداءً ونكولاً وإبراءً
يمين الاستظهار	الأصل أنه لا يلزم المُدعي أن يحلف مع بينته التامة، لكن إذا رأى القاضي تحليفه احتياطاً فهو أولى لاحتمال قضاء الحق ونحوه، وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار، والاستيثاق .**وتكون في حق الغائب ونحوه** . وكان علي رضي الله عنه يستحلف المدعي مع شهادة الشاهدين .	**يتولّى القاضي طَلب هذه اليمين** من الخصم، احتياطاً واطمئنانا إلى سلامة البينة الكاملة.	يُقال فيها ما قيل في اليمين النافية من حيث كفاية كونها بالله وحده، وأحكام التغليظ، وكونها على البت أو نفي العلم لما قرره علماء المذهب من أن ذلك **سواء في النفي أو الإثبات**، ولعموم كلامهم في اليمين .	إذا **أُديت** هذه اليمين ثبت الحق لأنها يمين إثبات. فإن نكل المدعي عن أدائها لم يُقض له .
اليمين المردودة	وهي اليمين التي تكون بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية، فيردها القاضي إلى المدعي ليحلف، **والأصل في المذهب أن اليمين لا تُرد ويُقضى بمجرد النكول** ومن أهل العلم من يرى ردها مطلقاً، ومنهم من يرى ردها على المدعي إذا انفرد بعلم الشيء المدعى به	إذا نكل المدعى عليه عن اليمين النافية **فلا يُشترط إذن الناكل ولا طلبه في الرد** بل يرد القاضي اليمين بمجرد النكول، قال المرداوي وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد .	يُقال فيها ما قيل في اليمين النافية من حيث كفاية كونها بالله وحده، وأحكام التغليظ، وكونها على البت أو نفي العلم لما قرره علماء المذهب من أن ذلك **سواء في النفي أو الإثبات**، ولعموم كلامهم في اليمين .	إذا قيل برد اليمين فيلزم الطالب أداؤها، فإن نكل لم يُقضَ له،
اليمين مع الشاهد	وهي **اليمين التي يؤدّيها المُدعي مع الشاهد الواحد**، وتكون في المال، وما يُقصد منه المال. **وللمدعي فيها أن يستحلف المدعى عليه ويرضى بيمينه . (فإن أقام شاهداً ثانياً بعد ذلك كَمُلَت بينته وقضي له بها)**	**يتولّى القاضي طَلب هذه اليمين** من المدعي .	يُقال فيها ما قيل في اليمين النافية من حيث كفاية كونها بالله وحده، وأحكام التغليظ، وكونها على البت أو نفي العلم لما قرره علماء المذهب من أن ذلك **سواء في النفي أو الإثبات**، ولعموم كلامهم في اليمين .	إذا **أُديت** هذه اليمين ثبت الحق لأنها يمين إثبات. فإن نكل المدعي عن أدائها لم يُقض له مالم يستحلف خصمه كما تقدم في التعريف .

نوع اليمين	تعريفها ومحلُّها	طالبها	صفة الأداء	الأثر المترتب عليها أداءً ونكولاً وإبراءً
اليمين المُقويّة	وهي اليمين التي تُطلب من أقوى المتداعيين جانباً، وقد نص عليها بعض أهل العلم كالإمام ابن القيم. **والدليل عليها استقراء أحكام الشريعة في مشروعية اليمين في حق من تقوّى جانبه** كالقسامة، والشاهد واليمين وغيرها.	**يتولّى القاضي طَلب هذه اليمين** من المدعي .	يُقال فيها ما قيل في اليمين النافية من حيث كفاية كونها بالله وحده، وأحكام التغليظ، وكونها على البت أو نفي العلم لما قرره علماء المذهب من أن ذلك **سواء في النفي أو الإثبات**، ولعموم كلامهم في اليمين .	إذا **أُديت** هذه اليمين ثبت الحق لأنها يمين إثبات. فإن نكل المدعي عن أدائها لم يُقض له .
اليمين النافية مع البينة	وهي اليمين التي يطلبها من معه البينة، فإن كانت بينته حاضرةً في المجلس فلا يحقُّ له طلب اليمين، **لأن اليمين بدلٌ فلا يُجمع بينها وبين البينة**، وإن كانت غائبةً فله تحليف خصمه ثم إقامة البينة بعد ذلك، (حتى لو قرر أنه لايريد إقامة البينة) لأنه يلزم من صدق البينة فجور اليمين المُتقدّمة، فتكون البينة أولى .	يطلبها المُدعي الذي له بينة على دعواه .	يُقال فيها ما قيل في اليمين النافية، لأنها هي ذاتُها، والفرق أن المدعي في اليمين النافية لا بينة لديه، وفي هذه له بينة .	يُقال فيها ما قيل في اليمين النافية .

إعداد : محمد بن عبد المحي الصليمي

٤ / ٧ / ١٤٤١هـ

المراجع :
١- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي
٢- شرح منتهى الإرادات للبهوتي
٣- الفروع لابن مفلح
٤- المغني لابن قدامة
٥- الكافي لابن قدامة